وزارة الصناعة

أمر عدد 1602 لسنة 2001 مؤرخ في 11 جويلية 2001 يتعلق بضبط إجراءات إيداع التصميمات الشكلية للدوائر المتكاملة وطرق الترسيم بالسجل الوطني للتصميمات الشكلية للدوائر المتكاملة.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الصناعة،

بعد الاطلاع على القانون عدد 66 لسنة 1982 المؤرخ في 6 أوت 1982 المتعلق بالتقييس والجودة وخاصة الفصل 4 منه،

وعلى القانون عدد 20 لسنة 2001 المؤرخ في 6 فيفري 2001 المتعلق بحماية التصميمات الشكلية للدوائر المتكاملة وخاصة الفصلين 9 و13 منه،

وعلى الأمر عدد 1314 لسنة 1982 المؤرخ في 24 سبتمبر 1982 المتعلق بتنظيم وتسيير المعهد القومي للمواصفات والملكية الصناعية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول ـ يشتمل مطلب إيداع كل تصميم شكلي لدوائر متكاملة وجوبا على :

1 ـ تصريح في الإيداع في نظيرين يحرر وفق مطبوعة يتم وضعها من قبل الهيكل المكلف بالملكية الصناعية،

ويبيّن هذا التصريح خاصة :

ـ هوية المودع وعنوانه،

ـ وصف موجز ودقيق للتصميم الشكلي للدوائر المتكاملة المزمع إيداعه،

ـ تاريخ أول استغلال تجاري للتصميم الشكلي ومكانه أو الإشارة إلى أن هذا الاستغلال لم يبدأ بعد.

2 ـ نسخة من التصميم الشكلي في نظيرين،

3 ـ وثيقة تتضمن الإرشادات التي تمكن من تحديد الوظيفة الإلكترونية التي أعدت الدوائر المتكاملة لتأديتها،

4 ـ ما يثبت خلاص الأتاوة المستوجبة،

5 ـ الإدلاء بتفويض الوكيل عند الاقتضاء.

الفصل 2 ـ يجب على الهيكل المكلف بالملكية الصناعية عند تقبل الإيداع أن ينص بالتصريح على تاريخ الإيداع وعدده.

ويسلم الهيكل المكلف بالملكية الصناعية للمودع وصلا في الإيداع.

وتعتبر غير مقبولة كل المكاتبات أو إيداعات الوثائق اللاحقة التي لا تذكر بعدد الإيداع أو التي لا ترفق عند الاقتضاء بالوثيقة التي تثبت خلاص الأتاوة المستوجبة.

الفصل 3 ـ ترسم بالسجل الوطني للتصميمات الشكلية للدوائر المتكاملة المشار إليه فيما يلي بـ "السجل" بالنسبة لكل إيداع :

1 ـ هوية المودع والمراجع المتعلقة بالإيداع وكذلك كل الأعمال اللاحقة التي لها تأثير على وجوده أو تغير مجاله،

2 ـ الأعمال التي تدخل أي تغيير على ملكية التصميم الشكلي للدوائر المتكاملة أو على الانتفاع بالحقوق المتعلقة به، وفي صورة المطالبة بملكية التصميم الشكلي للدوائر المتكاملة الدعوى المتصلة به،

3 ـ التغييرات التي تطرأ على اسم المودع أو شكله القانوني أو عنوانه وكذلك إصلاح الأخطاء المادية التي لها تأثير على الترسيمات بالسجل.

الفصل 4 ـ ترسم بالسجل البيانات المنصوص عليها بالنقطة 1 من الفصل 3 من هذا الأمر بمبادرة من الهيكل المكلف بالملكية الصناعية أو بطلب من أحد الأطراف إذا تعلق الأمر بحكم نهائي في إبطال الإيداع.

الفصل 5 ـ ترسم بالسجل الأعمال المنصوص عليها بالنقطة 2 من الفصل 3 من هذا الأمر والتي تغيّر ملكية إيداع تصميم شكلي لدوائر متكاملة أو الانتفاع بالحقوق المتصلة به مثل الإحالة أو إحالة حق الاستغلال أو إحالة حق الرهن أو التخلي عنه أو العقلة أو تصحيحها أو رفعها وذلك بطلب من أحد الأطراف في العقد.

الفصل 6 ـ ترسم بالسجل التغييرات في الاسم والعنوان والشكل القانوني وإصلاحات الأخطاء المادية وذلك بطلب من صاحب الإيداع.

غير أنه يمكن لكل طرف في العقد تقديم مطلب في ذلك إذا كانت هذه التغييرات والإصلاحات تتعلق بعقد تم ترسيمه سابقا بالسجل.

الفصل 7 ـ يحتوي ملف الترسيم بالسجل وجوبا على :

ـ مطلب كتابي في الترسيم في نظيرين،

ـ كل وثيقة تبرّر الترسيم،

ـ ما يفيد خلاص الأتاوة المستوجبة،

ـ تفويض الوكيل عند الاقتضاء.

الفصل 8 ـ وزير الصناعة المكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 11 جويلية 2001.

زين العابدين بن علي

أمر عدد 1603 لسنة 2001 مؤرخ في 11 جويلية 2001 يتعلق بضبط إجراءات تسجيل العلامات والاعتراض عليها وطرق الترسيم بالسجل الوطني للعلامات.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الصناعة،

بعد الاطلاع على القانون عدد 66 لسنة 1982 المؤرخ في 6 أوت 1982 المتعلق بالتقييس والجودة وخاصة الفصل 4 منه،

وعلى القانون عدد 36 لسنة 2001 المؤرخ في 17 أفريل 2001 المتعلق بحماية علامات الصنع والتجارة والخدمات وخاصة الفصول 8 و11 و12 و13 منه،

وعلى الأمر عدد 1314 لسنة 1982 المؤرخ في 24 سبتمبر 1982 المتعلق بتنظيم وتسيير المعهد القومي للمواصفات والملكية الصناعية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول ـ يرفق طلب تسجيل علامة وجوبا بملف يحتوي على البيانات والوثائق التالية :

1) مطلب في تسجيل العلامة يحرر وفق مطبوعة يتم وضعها من قبل الهيكل المكلف بالملكية الصناعية.

ويبيّن هذا المطلب خاصة :

ـ هوية المودع وعنوانه،

ـ مثال العلامة في شكل رسم بياني للعلامة في ثلاثة نظائر،